

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
النشرة العامة .....	400 درهم	250 درهما	.....
نشرة الترجمة الرسمية .....	200 درهم	150 درهما	.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....	300 درهم 300 درهم	250 درهما 250 درهما	..... .....
.....	.....	.....	.....

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية  
الرباط - شالة  
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25  
0537.76.54.13  
الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33  
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط  
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل  
المطبعة الرسمية

فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاتفاقيات الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

## نصوص خاصة

إقليم الحوز .- فصل قطع أرضية عن النظام الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص .

مرسوم رقم 2.18.583 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) يإعلان أن المفعنة العامة تخصي بالفصل عن النظام الغابوي لقطع أرضية تابعة للملك الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العام، قصد تسوية الوضعية العقارية وتوسيع الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات بين ن.ك 304+300 ون.ك 355+000 بإقليم الحوز ...

وأنا كوربوريت .- الموافقة على التغييرات المتعلقة بدفع التحملات الخاصة بإنجاز مهام الخدمة الأساسية .

مرسوم رقم 2.18.637 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التغييرات المتعلقة بدفع التحملات الخاصة بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف وأنا كوربوريت .

صفحة

## فهرست

## نصوص عامة

- إحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية .
- ظهير شريف رقم 1.18.70 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتنمية الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية .
- شرطة المياه .- شروط وكيفيات تعين الأعوان ومزاولتهم لمهامهم .
- مرسوم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات تعين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم .

8393

8393

صفحة	الموافقة على تصاميم وأنظمة الهيئة
8404	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2497.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.....
8398	مرسوم رقم 2.18.672 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أزميز بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
8398	مرسوم رقم 2.18.673 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة تيسة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
8399	مرسوم رقم 2.18.674 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة حوزية بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
8405	إقليما الناضور والدريوش - تجديد المنفعة العامة.
8400	مرسوم رقم 2.18.675 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية مشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش.....
8400	تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.
8406	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2500.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.....
8400	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2489.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بعمالة الصخيرات - تمارة.....
8406	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2502.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاطح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.....
8401	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2503.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاطح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.....
8401	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2504.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاطح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.....
8402	محمد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية - تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج.
8402	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2493.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاطح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.....
8402	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2494.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاطح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.....
8403	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2495.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاطح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.....
8411	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2496.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاطح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.....



## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

قرار رئيس الحكومة رقم 3.31.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (أغسطس 2018) بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الإدارات والجمعيات التربوية في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.....

8427

### نصوص خاصة

#### المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2476.18 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليوز 2018) بتعيين ممثلي الإدارات لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.....

8432

ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة .- التخلص عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2427.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليوز 2018) بالإذن بالتخلص عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 186+925 ون.ك 190+225 بجماعة أولاد سالمة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2915.18 صادر في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

8425

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2916.18 صادر في 26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

8425

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2917.18 صادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

8425

شركة «CAM Leasing» .- اعتماد.

مقرر لولي بنك المغرب رقم 77 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليوز 2018) باعتماد شركة «CAM Leasing» بصفتها شركة تمويل متخصصة في الائتمان الإيجاري.....

8426

## نصوص عامة

### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2018.  
وحرر بالرباط في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018).

وعلمه بالاعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.18.453 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات تعيين أعوان شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بماء الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، لا سيما المواد من 131 إلى 136 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يتم تعيين أعوان شرطة المياه بقرار لكل من السلطات الحكومية المكلفة بماء الفلاحة والصحة، ومديري وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، كل واحدة منها بالنسبة للموظفين التابعين لها.

### المادة الثانية

يجب أن يستوفي الأعوان المكلفوون بشرطه المياه لزاولة مهامهم الشروط التالية:

- إثبات توفرهم على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- الاستفادة من تكوين مستمر، بنجاح، في مجال حماية الملك العمومي المائي وتقنيات المراقبة ومساطر معالنة المخالفات للقانون السالف الذكر رقم 36.15 ونصوصه التطبيقية وكيفية تحرير المحاضر في شأنها.

ظهير الشريف رقم 1.18.70 صادر في 8 محرم 1440 (18 سبتمبر 2018) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الفصل 55 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولا سيما الفصل 4 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

### المادة الأولى

يتتم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه:

«الفصل الأول. - .....»

1 - سفارات المملكة المغربية:

«.....»

«جمهورية جيبوتي»

2 -بعثات والتمثيليات الدائمة:

«.....»

3 - القنصليات العامة:

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

وتتضمن قاعدة المعطيات والبيانات السالفة الذكر، على الخصوص،

ما يلي :

- المعلومات والمعطيات المتضمنة في محاضر معاينة المخالفات لقانون السالف الذكر رقم 36.15 ونصوصه التطبيقية المحررة من طرف الضابطة القضائية وأعوان شرطة المياه مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المختصة المتعلقة بالمخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء.

#### المادة الثامنة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالماء إعداد تقرير خاص يتضمن الحصيلة السنوية للمخالفات التي تم ضبطها في حق الملك العمومي المائي والمحاضر المحررة في شأنها بتنسيق مع وكالات الأحواض المائية.

#### المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقع بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر عمار.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

#### المادة الثالثة

يجب على أعوان شرطة المياه، قبل مباشرة مهامهم، أداء اليمين القانونية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة الرابعة

طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 132 من القانون السالف الذكر رقم 36.15، يتعين على الأعوان المذكورين في المادة الأولى أعلاه، التعريف بصفتهم بواسطة بطاقة مهنية تسليمها لهم السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية التابعة لها، وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

#### المادة الخامسة

يجب على الأعوان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، عند مزاولتهم مهامهم كأعوان لشرطة المياه، أن يتزمموا بممارسة مهامهم في نطاق التشريع الجاري به العمل المتعلق بتدبير المياه والمحافظة عليها وكذا الاختصاصات المخولة للإدارات والمؤسسات العمومية التي ينتمون إليها.

#### المادة السادسة

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 135 من القانون السالف الذكر رقم 36.15، يجب على السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، توجيه المحاضر التي يحررها أعوان شرطة المياه التابعين لها إلى النيابة العامة المختصة ترابياً، كما تبعث بنسخ من هذه المحاضر إلى وكالة الحوض المائي التي ارتكبت المخالفة داخل نفوذها الترابي، وذلك من أجل تحين قاعدة البيانات والمعطيات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه، وتتبع المسار القضائي للمحاضر المحررة في حق المخالفين.

#### المادة السابعة

تضع كل وكالة للحوض المائي، على مستوى الحوض المائي، قاعدة للمعطيات والبيانات لعمليات مراقبة الاستعمال والاستغلال غير المشروع للملك العمومي المائي ومعاينة المخالفات لمقتضيات قانون الماء ونصوصه التطبيقية.

ملحق المرسوم رقم 2.18.453 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018)  
بتتحديد شروط وكيفيات تعيين أعون شرطة المياه ومزاولتهم لمهامهم.

### نموذج بطاقة عون شرطة المياه

الصورة		المملكة المغربية (1) .....
<b>بطاقة عون شرطة المياه</b> رقم ..... الاسم الشخصي والعائلي: ..... رقم البطاقة الوطنية للتعرف: ..... رقم محضر أداء اليمين ..... بتاريخ ..... أمام المحكمة الابتدائية ب ..... مدة الصلاحية: من ..... إلى .....  <b>التوقيع وخاتم الإدارة</b>		

(1) السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية التي يتبع لها العون.

## نحوص خاصة

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

### المادة الثانية

تضم القطع الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العام.

### المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطع الأرضية موضوع الفصل في ثمن إجمالي قدره 1.705.728 درهم.

### المادة الرابعة

تدفع وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء القيمة التجارية المذكورة في المادة الثالثة أعلاه إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقاً لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه وذلك خلال السنة المولالية لتاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

### المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية  
القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر عمارنة.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

مرسوم رقم 2.18.583 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطع أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العام، قصد تسوية الوضعية العقارية وتوسيع الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات بين ن.ك 304+000 ون.ك 355+000 بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسخير شؤونها :

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

وعلى طلب وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 11 أغسطس 2017 بمقر الكتابة العامة بإقليم الحوز :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 11 أغسطس 2017 بمقر الكتابة العامة بإقليم الحوز :

وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

وبعد استشارة عامل إقليم الحوز،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطع الأرضية البالغة مساحتها الإجمالية 66 هكتاراً و 76 آراً و 84 سنتياراً، التابعة لغابي «كلاوة الشمالية» و«توكانة» والواقعة بتراب جماعتي الزرقطن والتوامة وذلك قصد تسوية الوضعية العقارية وتوسيع الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات بين ن.ك 304+000 ون.ك 355+000 بإقليم الحوز.



رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم H.P05 والنظام المتعلق به الموضوعين لجنة جماعة أمزميز بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لأمزميز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

**مرسوم رقم 2.18.672 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لجنة جماعة أمزميز بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2017 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة أمزميز خلال الفترة الممتدة من 15 نوفمبر إلى غاية 15 ديسمبر 2017 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي لجنة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 مايو 2018 :

«في جميع الحالات، تلزم وانا كوربوريت بمواصلة تأمين استغلال «تقديم الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وذلك، «إلى غاية النقل الفعلي للتجهيزات والمعدات المعنية لفائدة المتهدد المعين. «في حالة مواصلة هذا الاستغلال بهدف تأمين استمرارية الخدمات، يتم تعويض وانا كوربوريت طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالخدمة الأساسية. ويحدد مبلغ هذا التعويض من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بعد استطلاع رأي لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.»

**مرسوم رقم 2.18.672 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لجنة جماعة أمزميز بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 نوفمبر 2016 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة أمزميز خلال الفترة الممتدة من 18 سبتمبر إلى غاية 18 أكتوبر 2017 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي لجنة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2018 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 مايو 2017 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة حوزية خلال الفترة الممتدة من 20 نوفمبر إلى غاية 22 ديسمبر 2017 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي للحوزية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 يناير 2018 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 مايو 2018؛ وباقتراب من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/AUE/2017 والظام المتعلق به الموضوعين ل testimنة مركز جماعة حوزية بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للحوزية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيه بالعطاف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2018؛ وباقتراب من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يافق على التصميم رقم AUT/17/206 والنظام المتعلق به الموضوعين ل testimنة جماعة تيسة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

### المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي ل testimنة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيه بالعطاف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير  
والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.674 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين ل testimنة مركز جماعة حوزية بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربیع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2489.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بعمالة الصخيرات - تمارة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛ وعلى المرسوم رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسلیمان؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية؛ وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعية يوم 21 فبراير 2018، قرر ما يلي:

### المادة الأولى

وسلم السيدة سعيدة القرقروري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثة بتجزئة سيدى يحيى زعير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوحدة» بجماعة سيدى يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة الممنوحة سابقاً لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.427 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.18.675 صادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية مشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولا سيما الفصل السابع منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.389 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية مشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش؛

وباقتراح من وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تجدد وفقاً لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، المنفعة العامة التي تقضي بهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية مشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/15000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

### المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.  
وحرر بالرباط في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة  
والاقتصاد الرقمي ،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2492.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1544.04 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعية يوم 8 يونيو 2016 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد محمد الهابع القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 60 المحدثة بجزئها بولعون والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المنصورية» بجماعة بولعون بإقليم الجديدة الممنوحة سابقاً لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1544.04 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2490.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 13 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1996) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي بي ملال والقنيطرة ؛  
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعية يوم 20 يوليو 2016 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد سعيد عصعصوصي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المحدثة بجزئها الصوابر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصوابر» بجماعة آيت سيربن بإقليم الخميسات الممنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 13 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1996).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى**

يسلم السيد بوشعيب عمار القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 38 المحدثة بتجزئة بولعون والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإتفاقية» بجماعة بولعون بإقليم الجديدة المنوحة سابقاً لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1465.90 الصادر في 30 من ربى الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2494.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسلیم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.**

**وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛**

**وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛**

**وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛**

**وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛**

**وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،**

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2493.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسلیم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.**

**وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛**

**وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛**

**وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛**

**وعلى مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1465.90 الصادر في 30 من ربى الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 38 الواقعة بتجزئة بولعون من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً ؛**

**وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛**

**وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،**

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يسلم السيد محمد قعنود القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 112 المحدثة بتجزئه بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشريفية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة المنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2496.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسلیم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحية من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تسليم السيدة الكبيرة فطماوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 116 المحدثة بتجزئه بولعوان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشريفية» بجماعة بولعوان بإقليم الجديدة المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2495.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسلیم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحية من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يسلم السيد بوشعيب زروالي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 40 المحدثة بتجزئة بولعون والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإتفاقية» بجماعة بولعون بإقليم الجديدة المنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2498.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسلیم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحية من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تسلم السيدة غنو لعرافي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 42 المحدثة بتجزئة بولعون والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإتفاقية» بجماعة بولعون بإقليم الجديدة المنوحة لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2497.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسلیم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحية من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

وسلم السيدة مباركة الحنصالي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة المشاعة المحدثة بتجزئة بولعون والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «القصبة» بجماعة لولعون بإقليم الجديدة المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

وسلم السيدة أمبارك العكاري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة بولعون والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوفاق» بجماعة بولعون بإقليم الجديدة المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2500.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2499.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 مايو 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنى بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يسلم السيد احمد العبرقي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثة بتجزئة بولعون والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الظهرية» بجماعة بولعون بإقليم الجديدة المنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2502.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسلیم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يسلم السيد محمد دهرو القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة المشاعة المحدثة بتجزئة بولعون والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «القصبة» بجماعة بولعون بإقليم الجديدة المنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2501.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسلیم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحنة من أملاك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

وسلم السيدة مزواب الخودة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمارة» بجماعة مهارزة الساحل بإقليم الجديدة المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972). رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2504.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسلیم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحنة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعنية بالأمر في الآجال القانونية؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير 1997 و 8 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد عبد الرحيم بلحيدية القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 22 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفلاح» بجماعة مهارزة الساحل بإقليم الجديدة المنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2503.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018) يقضي بتسلیم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحنة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

الإصلاح الزراعي «الرباح» بجماعة لمهارزة الساحل بإقليم الجديدة المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1439 (فاتح أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحنة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؟

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

وسلم السيدة فاطنة بولعة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2533.18 صادر في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.13.439 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية ؛

وباقتراح من مجلس الإنقان ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.13.439 المشار إليه أعلاه، تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية في الملحق المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1439 (2 أغسطس 2018).

الإمضاء: سعيد أمرازي.

\*

\* \*

**ملحق رقم (1)  
الطاقة الاستيعابية والشعب**

الشعب والتخصصات	الطاقة الاستيعابية	اسم المؤسسة
1- تقني في الصيانة الصناعية؛ 2- تقني متخصص في الأنظمة الصناعية التقنية	240	معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية

\* \* \*

**ملحق رقم (2)****برامج التكوين و مددها****مستوى التقني: شعبة الصيانة الصناعية**

المواد	وحدات التكوين	عدد الساعات	المجموع
		السنة الأولى	السنة الثانية
الرياضيات		60	-
التواصل		80	40
الاعلاميات		40	-
الإنجليزية		40	40
إنشاءات معدنية		90	-
الكهرباء		60	-
الرسم الصناعي		60	-
دارات الضغط الهوائي Pneumatique		40	-
الأنظمة التقانية		120	-
مغيرات السرعة		30	30
التعريف بصناعة السيارات		40	-
الوقاية من المخاطر المهنية		40	-
الصناعة الميكانيكية		40	-
الصيانة الصناعية		60	-
علم القياس		40	-
الكترونيات		40	-
هيدروليكي		40	-
أجهزة الاستشعار		40	-
الميكانيك العام		40	-
الجودة		20	20
ادارة المقاولات		40	-
المحركات الكهربائية		60	60
الاعلاميات الصناعية		60	60
مشروع نهاية التكوين		100	100
الكترونيات القوى		40	-
ادارة الصيانة بمساعدة الكمبيوتر		40	40
الرسم بمساعدة الحاسوب		40	-
التدريب بالمقابلة		1400	970
المجموع		2800	1400

\* \* \*

## ملحق رقم (3)

## برامج التكوين و مددها

## مستوى التقني المتخصص: شعبة الأنظمة الصناعية التلقائية

المجموع	عدد الساعات			وحدات التكوين	المواد
		السنة الأولى	السنة الثانية		
60	-	60			الرياضيات
80	40	40			التواصل
40	-	40			الإعلاميات
80	20	60			الإنجليزية
140	40	100			متحكمات المنطق القابلة للبرمجة API
80	-	80			لغة سي C
40	-	40			التصور بمساعدة الحاسوب
50	-	50			الدوائر الكهربائية
30	-	30			الميكانيك العام
20	-	20			الجودة
80	30	50			الكهرباء وتقنية
40	-	40			التعريف بصناعة السيارات
50	-	50			الدوائر التناضيرية
60	-	60			الدوائر الرقمية
60	60	-			دارات الضبط الهوائي Pneumatique
80	80	-			المعالجات الدقيقة
50	-	50			الرسم الصناعي
30	-	30			الخدمات اللوجستية
40	-	40			إدارة الصيانة
20	-	20			الانتقال من الحركة
60	-	60			أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى
40	40	-			تلقيبي
40	40	-			هيدروليكي
30	-	30			البلاستيك
20	-	20			السلامة الصناعية
80	80	-			مشروع نهاية التكوين
1400	970	430			التدريب بالمقابلة
2800	1400	1400			المجموع

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.2434.2434 صادر في 13 من ذي القعده 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

Finance islamique et : management

- Master of sciences in islamic finance and management, préparé et délivré au siège de University of Durham - Royaume Uni - le 12 janvier 2018,

مشفوعة بشهادة بكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من جامعة الأخوين بإفريقيا بتاريخ 16 ماي 2016.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعده 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.2433 صادر في 13 من ذي القعده 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في : Comptabilité finance

- Diplôme de master, droit, économie, gestion, à finalité générale, mention : comptabilité finance, spécialité : comptabilité, contrôle, audit, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont-Ferrand-I - France - le 10 novembre 2011,

مشفوعة ببليوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسهيل، تخصص التسيير، اختيار : التسيير المالي والمحاسباتي المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسهيل بسطات بتاريخ 10 يوليو 2008.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعده 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1436.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Contrôle de gestion et audit :

- Diplôme de master, droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : finance, spécialité : contrôle de gestion et audit opérationnel, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Monnet - Saint-Etienne - Lyon - France - le 4 novembre 2016,

مشفوعة ببلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسهيل، التخصص: التسيير المالي والمحاسبي المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسهيل بمراكش بتاريخ 29 أكتوبر 2015.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1435.24 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit public :

- Grade de docteur de l'Université de Lyon, spécialité : droit, mention : droit public, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon III Jean Moulin 3 - France, assorti du diplôme de master, filière : droit public, option : droit international et relations internationales, délivré par la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Rabat - le 16 juillet 2012.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.18.2438 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification de magister en technique et technologies, délivrée par l'Institut d'Etat des ponts et chaussées de Moscou - Université technique - Fédération de Russie - le 25 juin 1999,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.18.2437 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Titre d'ingénieur en bâtiment, master of science en génie civil, délivré par l'Ecole supérieure du bâtiment et des travaux publics de Kharkov - ex-URSS - le 20 juin 1983,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2440.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole internationale des sciences du traitement de l'information, spécialité : génie informatique - France, délivré le 12 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2439.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Management :

- Degree of bachelor of business administration, préparé et délivré au siège de Saint Edward's University - Austin - Texas - USA - le 19 août 2000,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2442.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Université de Marne La Vallée, spécialité : génie civil - France, délivré le 14 janvier 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2441.18 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Gestion de projet :

- Degree of master of science in construction project management, délivré par Heriot-Watt University - Royaume-Uni - le 15 novembre 2013, assorti du degree of bachelor of engineering in civil engineering, délivré par University of Salford - Royaume-Uni - le 20 septembre 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.2444 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification of bachelor of construction engineering, délivrée par O.M.Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine - le 24 décembre 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.2443 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré le 21 septembre 2017,

مشفوعة بدبليوم التقني المتخصص، في تقني متخصص في الأشغال الكبرى المسلم من المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية، طريق أكوراي، مكناس، دورة يونيو 2009.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.2445 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

: Génie civil

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré le 21 septembre 2017,

مشفوعة بشهادة التقني المتخصص، شعبة أنظمة الإعلام المسلمة من المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بأكادير، فوج يناير 2002

#### المادة الثانية

. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.2445 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

: Génie civil

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré le 21 septembre 2017, assorti de la licence ès-sciences, section : physique, option : physique moléculaire, délivrée par la Faculté des sciences Kénitra - le 10 juin 2002.

#### المادة الثانية

. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.2448 صادر في 13 من ذي القعده 1439 (27 يوليول 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

: Génie civil

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - délivré le 21 septembre 2017,

مشفوعة بديبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة، فوج 2007.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعده 1439 (27 يوليول 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.2447 صادر في 13 من ذي القعده 1439 (27 يوليول 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie : de la qualité

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - délivré le 14 septembre 2016,

مشفوعة بديبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية تخصص : طرق، نمط التكوين : تكوين أساسى مسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة، فوج 2009.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعده 1439 (27 يوليول 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.2450 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - le 21 septembre 2017,

مشفوعة بدبليوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة، فوج 2006.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.2449 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من ربى 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والمكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de l'environnement :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France - délivré le 21 septembre 2017,

مشفوعة بدبليوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة، فوج 2006.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهنوي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.2452 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهنوي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهنوي والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهنوي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : électrique

- Diplôme d'ingénieur, spécialité : génie électrique et automatique, spécialité : Anglais, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure d'ingénieurs de Poitiers, Université de Poitiers - France - le 1<sup>er</sup> octobre 2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهنوي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.2451 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهنوي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهنوي والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهنوي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : informatique

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole supérieure d'informatique et applications de Lorraine de l'Université Nancy - 1 - France, délivré le 20 octobre 2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: خالد الصمدي.

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري فيما بين فاتح نوفمبر 2017 و 2 يناير 2018 بجماعة العوامرة بإقليم العرائش؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 100,340 ون.ك 100,800 بجماعة العوامرة بإقليم العرائش، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزئية ذات المقاييس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			أسماء المالك أو المفوض بهم الملك وعناوينهم	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصصيم
	مس	آر	هـ			
أرض فلاحية عقار مثقل بتعرضات	67	99	00	الدولة (الملك الخاص)	م.ت عدد: ط/11797	5
أرض فلاحية عقار مثقل بتعرضات	28	83	00	الدولة (الملك الخاص)	م.ت عدد: ط/11797	7
أرض فلاحية عقار مثقل بتعرضات	01	04	00	الدولة (الملك الخاص)	م.ت عدد: ط/11797	8

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2425.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 100,340 ون.ك 100,800 بجماعة العوامرة بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،  
بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيل الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربیع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة -بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بن احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة -بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعده 1434 (سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة -بني احسن :

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجه 1438 (أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 مارس إلى 25 ماي 2014 ببلدية طنجة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محظوظات الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 42+706 ون.ك 43+359 بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزئية ذات المقاييس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			أسماء المالك أو المفروض أهتم المالك وعناوينهم	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	مس	آر	هـ			
أرض فلاحتية	55	02	00	ورثة عبد السلام بوليفية . العنوان : جماعة أصيلة ، دائرة أصيلة ، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	1
أرض فلاحتية	85	03	00	ورثة محمد المسقايس بن احمد. العنوان : جماعة أصيلة ، دائرة أصيلة ، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	2

#### المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعده 1439 (26 يوليوليو 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 2426.18 الصادر في 12 من ذي القعده 1439 (26 يوليوليو 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محظوظات الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 42+706 ون.ك 43+359 بجماعة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة -بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة -بن احسن ؛

أرض فلاحية	56	49	00	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة احمد السقانس العنوان: جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	11
أرض فلاحية	95	16	00	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة احمد السقانس العنوان: جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	12
أرض فلاحية	58	18	00	ورثة محمد السقانس العنوان: جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	13
أرض فلاحية	10	01	00	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة احمد السقانس العنوان: جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	15
أرض فلاحية	33	06	00	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة احمد السقانس العنوان: جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	16

## المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018).

الإمضاء: عبد القادر عمارنة.

أرض فلاحية	18	17	00	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة احمد السقانس العنوان: جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	3
أرض فلاحية	41	03	00	أحمد بنيس. العنوان: جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	4
أرض فلاحية	86	01	00	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة احمد السقانس العنوان: جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	5
أرض فلاحية	85	48	00	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة احمد السقانس العنوان: جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	6
أرض فلاحية	71	00	00	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة احمد السقانس العنوان: جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	7
أرض فلاحية	81	01	00	ورثة العربي السقانس ورثة محمد السقانس ورثة احمد السقانس العنوان: جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	8
أرض فلاحية	54	04	00	ورثة محمد اقربيش بن محمد العنوان: جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	9
أرض فلاحية	88	40	00	ورثة العربي السقانس بن احمد العنوان: جماعة أصيلة، دائرة أصيلة، عمالة طنجة - أصيلة.	غير محفظة	10

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2427.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 925+186 ون.ك 190+225 بجماعة أولاد سلاما بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

## وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بترعى الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة -بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة-تطوان وولاية جهة الغرب-الشراردة-بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعده 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة-تطوان وولاية جهة الغرب-الشراردة-بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة-تطوان-الحسيمة وولاية جهة الرباط-سلا-القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجه 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة-تطوان-الحسيمة وولاية جهة الرباط-سلا-القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري فيما بين 25 ماي و 25 يوليو 2016 وبين 23 أغسطس و 23 أكتوبر 2017 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 186+925 ون.ك 225+190 بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزئية ذات المقياس 1/1000 إلأى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			أسماء المالك أو المفروض أهله المالك وعنائهم	مراجعة العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية عقار متقل بعدة رهون	84	86	02	المصطفى الغزوبي بن الحاج احمد. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري H/4183 عدد:	3
- أرض بها فيلا من سفلی وطابق علوي واحد. - أرض بها بناية استهدف جزء من سورها الواقی. - عقار متقل بعدة رهون ومحجز تحفظی.	96	02	00	كرم برد بن عبد السلام. خديجة بلكور بنت احمد. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري 13/58198 عدد:	3 BIS
أرض فلاحية	21	33	01	صهديق الريح بن الحاج عبد السلام. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري 13/26291 عدد:	4
متكون من فيلا من طابق سفلی وطابق أول أرض بها بناية استهدف جزء من سورها الواقی	61	00	00	صادق سقاط. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري 13/59372 عدد:	5
أرض عارية	60	20	00	محمد الحجوجي بن محمد. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري 13/24212 عدد:	6
أرض عارية عقار متقل برهن منقول بتاريخ 2005/06/21	27	24	00	فؤاد بنمسعود بن عبد السلام. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري 13/57595 عدد:	7
أرض عارية بها حق المور المقيد بتاريخ 2005/07/27	75	04	00	محمد الحجوجي بن محمد. العنوان : جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري 13/57868 عدد:	8

أرض عارية عقار مثقل برهن منقول بتاريخ 21/06/2005 ويحق المزور المقيد بتاريخ 21/06/2005	84	20	00	يونس البزارين ادريس. العنوان: جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري رقم: 13/57594	9
أرض عارية عقار مثقل بحق مرور المقيد بتاريخ 21/06/2014 ويجهن رسمي مقيد بتاريخ 17/06/2014	82	08	00	نور الدين قاسي بن احمد بن بلقاسم. العنوان: جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري رقم: 13/57596	10
أرض عارية	22	51	00	صديق الريح بن الحاج عبد السلام. العنوان: جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري رقم: 13/26291	11
أرض عارية	09	24	00	جماعة التخاخصة. العنوان: جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري رقم: R/1599	14
أرض عارية	53	16	00	صديق الريح بن الحاج عبد السلام. العنوان: جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري رقم: 13/26291	15
أرض عارية بها حق المزور المقيد بتاريخ 24/03/1995	45	00	عبد الحكيم الدياغ بن محمد. العنوان: جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري رقم: 13/24413	16	
أرض عارية	72	67	00	نفس ملاك القطعة رقم 14. العنوان: جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري رقم: R/1599	21
أرض عارية	36	77	02	نفس ملاك القطعة رقم 14 و 21. العنوان: جماعة أولاد سلامة، أحواز القنيطرة.	الرسم العقاري رقم: R/1599	22

المادة الثانية .- يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة .- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018).

الإمضاء: عبد القادر عمار.

من Université Nationale Municipale Beketova أ' بخاركيف -  
أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول  
الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه  
بمدينة سطات.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2917.18 صادر في  
22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) يرخص تحت عدد  
4201 للسيدة غيثة المكنسي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية  
مسلمة من الجامعة الحرة لبروكسيل ببلجيكا برسم الموسم الدراسي  
2014-2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة  
المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة  
الرباط.

#### الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2915.18 صادر في  
26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) يرخص تحت عدد  
4195 للسيدة كاميليا دندان الحاملة للبلوم مهندس معماري مسلم  
من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ  
5 أكتوبر 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة  
المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة  
الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2916.18 صادر في  
26 من ذي الحجة 1439 (7 سبتمبر 2018) يرخص تحت عدد  
4196 للسيد ياسين كرام الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «Crédit Agricole du Maroc» بتاريخ 23 يناير 2018 :

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 13 يوليو 2018 :

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 17 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «CAM Leasing» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، ص.ب 49، ساحة العلوين، بصفتها شركة تمويل متخصصة في الائتمان الإيجاري.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018).

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالى بنك المغرب رقم 77 صادر في 13 من ذي القعدة 1439 (27 يوليو 2018) باعتماد شركة «CAM Leasing» بصفتها شركة تمويل متخصصة في الائتمان الإيجاري.

والى بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 43 منه؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2134.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) باعتماد شركة التمويل والائتمان «SAFACRED» باعتبارها شركة تمويل؛

وعلى قرار الجمع العام غير العادي لشركة «SAFACRED» المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2008 بتغيير تسمية هذه الشركة إلى «Assalaf Al Akhdar»؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

### تصوّص عامة

**قرار رئيس الحكومة رقم 3.31.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين ممثلي الموظفين وممثلي الإدارة والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.3059 الصادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادتين 2 و 5 منه؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.11.02 الصادر في 23 من صفر 1423 (7 مايو 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 593 الصادر في 18 فبراير 2016 بتحديد تاريخ إجراء انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية؛

وعلى محضر اجتماع لجنة إحصاء وفرز الأصوات برسم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية (اقتراع 26 أبريل 2016)، المؤرخ في 3 مايو 2016؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، وبعد استشارة الوزراء المعنيين،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تمثيل الإدارات والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، بالأعضاء الرسميين والنواب، الآتية أسماؤهم:

الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون
حسن مرشان، محام عام بمحكمة النقض	عبد المجيد بابا اعلي، رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة النقض
المصطفى كريمي، قاض، رئيس قسم الموارد البشرية بالجنس الأعلى للحسابات	إدريس عزيز، قاضي من الدرجة الاستثنائية، محام عام بنيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات
عبد الله امحيادات، رئيس قسم الموارد البشرية بوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	سي المصطفى مجذوبى، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
يوسف موسبق، رئيس قسم الأنظمة الأساسية والأجور بالوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	توفيق أزروال، مدير الوظيفة العمومية بالوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
عز الدين كموح، نائب مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية	فوزي لقجع، مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية
حمزة بلکبیر، العامل، مدير المالية المحلية بوزارة الداخلية	خالد سفيه، الوالي المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية
عبد الكريم كيري، مدير البحث والتقنيين والتعاون الدولي بالخزينة العامة للمملكة	نور الدين بن سودة، الخازن العام للمملكة
ابراهيم غريب، مفتش للمالية بوزارة الاقتصاد والمالية	عبد العالى البرية، المفتش العام للمالية بنيابة بوزارة الاقتصاد والمالية
بدر عبد الحفيظ عفيف، باشا ملحق بالديوان بالمفتشية العامة للإدارة التربوية بوزارة الداخلية	زينب العدوى، الوالي المفتش العام للادارة التربوية، بوزارة الداخلية
محمد الطيبى، رئيس جماعة زايو	سيدي حمدى ولد الرشيد، رئيس جهة العيون الساقية الحمراء
سعید الطاهري، رئيس مجلس إقليم ميدلت	سعد بنمبارك، رئيس مجلس عمالة الرباط

المحفوظ كمال، رئيس مجلس إقليم الفقيه بنصالح	محمد البشير العبدلاوي، رئيس جماعة طنجة
السعيد المهاجري، رئيس جماعة شيشاوة	عبد الرحمن الدرسي، رئيس جماعة ورززات
لالة المعلومة بوسعيد، رئيسة جماعة لحوازة	محمد بودرا، رئيس جماعة الحسيمة
رئيس قسم الموظفين بوزارة العدل	مدير الموارد البشرية بوزارة العدل
رئيس قسم تدبير الموارد البشرية بوزارة الشباب والرياضة	مدير الموارد البشرية بوزارة الشباب والرياضة
رئيس قسم الموارد البشرية بالوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	مدير الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات بالوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة
رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	مدير الموارد البشرية بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
رئيس قسم تدبير الموظفين بكتابية الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي	مدير الموارد البشرية بكتابية الدولة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
رئيس قسم الموارد البشرية بكتابية الدولة المكلفة بالتنمية القروية والمياه والغابات	مدير الموارد البشرية والشؤون الإدارية بكتابية الدولة المكلفة بالتنمية القروية والمياه والغابات
رئيس قسم الموارد البشرية بوزارة إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة	مدير الموارد البشرية والوسائل العامة بوزارة إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة
رئيس مصلحة التكوين والتكوين المستمر بوزارة الثقافة والاتصال (قطاع الثقافة)	مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الثقافة والاتصال (قطاع الثقافة)
رئيس قسم شؤون الموظفين بوزارة الصحة	مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة
مدير مساعد بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر، بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	مدير الموارد البشرية وتكون الأطر، بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المادة الثانية. - يمثل الموظفون العاملون بالإدارات العمومية والجماعات الترابية في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، بالأعضاء المنتخبين، الرسميين والنواب، الآتية أسماؤهم :

أ) ممثلو الموظفين العاملين بالإدارات العمومية :

الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون
يونس أبو الزيت	محمد الصغير
عبد الإله لغزاوي	محمد بوزكيري
اليزيد بلالي	ثورية جراري
عبد اللطيف ايت بن بلا	عبد الله الياسمي
المصطفى كمالى	مصطففي الفلوحي
محمد كراعي	حسن الأموي
مصطففي الصديقي	عبد الكريم زرقاني
منير كرمود	توفيق بوزيدي تيالي
هشام العلمي	فاطمة صاغير
رفيقة لطفي	عمر الطالب
مصطففي الليموني	سيدي رضوان الشرقاوى
الحسين نجيم	ابراهيم كريمي
مولاي أحمد حافظي	محمد بوطويل
محمد أكوشام	منانة الهواري سليماني
مصطففي اجعيبة	محمد بورج
أمل ميسرة	مجيدة الجعفرى

ب) ممثلو الموظفين العاملين بالجماعات الترابية:

الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون
مينة احلاف	حسن المرضي
محمد اندور	الحسين عربي
المصطفى صابر	محمد هنatas
عبد اللطيف اشراطاو	الحبيب رماسي
الهمام المعروفي	عزيز اصحاب
عبد الرحمن عبد العليم	محمد لكساسيس
حسن تلوكي	حسن نور الدين
جمال ازعوم	المعتمد الخضاري

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وفي إنتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 28 من المرسوم المشار إليه  
أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959)،  
تحدد لجنة ثلاثية لممثل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية  
الأعضاء المختصة إزاء أطر : التقنيون والمحررون والمتصروفون  
وأساتذة التكوين المهني والمساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون،  
ويتألف بمثلي الإدارة من الموظفين الآتية أسماؤهم :

- السيد حسن داهي : بصفته رئيساً :

- السيد مصطفى الغدوسي : بصفته عضواً :

- السيد لطفي بوشيدة : بصفته عضواً.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

#### نصوص خاصة

##### المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2476.18  
صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليو 2018) بتعيين  
ممثلي الإدارة لممثل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية  
الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

##### المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378  
(5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام  
الأاسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية  
الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.290.15 الصادر في 26 من  
ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين  
في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالمندوبية العامة لإدارة  
السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وحيث إنه تعذر انعقاد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 3  
و 4 و 5 و 6 و 10 و 12 و 13 و 14 و 18 و 20 و 24 و 26 و 27 و 28  
المختصة إزاء أطر : التقنيون والمحررون والمتصروفون وأساتذة التكوين  
 المهني والمساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون، بسبب فقدان  
 عضوية عدد من ممثلي الموظفين على إثر تغيير إطارهم الأصلي بعد  
 عملية إدماجهم في الإطار الخاص بموظفي السجون؛